

القرار رقم/٧٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يجوز قبول خريجي الجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية للقيود في الدراسات العليا في  
كليات الطب في الجامعات الحكومية وفق الأسس الآتية:

- ١- أن تكون درجة الإجازة صادرة عن معهد أو جامعة معتمدة وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- ٢- أن تكون الشهادة الثانوية للطالب متوافقة مع درجة الإجازة وفق القواعد المطبقة في الجامعات الحكومية السورية.
- ٣- أن تكون درجة الإجازة التي يحملها الطالب بتقدير جيد على الأقل وألا يقل المعدل عن (٧٠٪) ويعتمد المعدل دون أي حسم.
- ٤- يشترط في التقدم للمفاضلة أن يكون الطالب ناجحاً في الامتحان الوطني الكتابي الموحد لكليات الطب (بمعدل لا يقل عن ٦٠٪).
- ٥- يتم التفاضل بين المتقدمين على أساس علامة الامتحان الوطني الكتابي (دون تخصيص نسبة لمعدل الإجازة).
- ٦- يتم القبول على أساس التعليم الموازي وتتم المفاضلة بينهم بما لا يزيد على نسبة ٥٪ من المقاعد المخصصة بشكل إجمالي.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٢/١١/٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا